

# 031 شرح دليل الطالب | تابع الإقرار | الشيخ أحمد بن ناصر

## القعيبي

أحمد القعيبي

قال المؤلف رحمة الله فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره. اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمته شيء وان قال الف من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فاصل فيلزمته عشرة فيه له عليه عشرة الا ست - 00:00:00

وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط الا يسكت في الا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس وال النوع فله على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمته تسعة وله - 00:00:20

هي مئة درهم الا دينارا تلزمته المئة. وله هذا الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكثرا اكثرا لكن ان قال الا ثلثتها ونحوه لا ان قال الا ثلثتها ونحوه وله الدار ثلثها - 00:00:40

او عارية او هبة عمل بالثاني. هذا الفصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره يعني ما يسقطه ويبطله. اذا قال انسان مكلف مختار له علي من ثمن خمر الف. له علي من - 00:01:00

خمر الف. لم يلزمته شيء. لماذا؟ لانه قر بثمن خمر يعني هذى الالف ثمن ايش؟ الخمر والخمر ليس له ثمن وليس له قيمة. فلا شيء فالا يلزمته شيء. وان قال له علي الف من ثمن خمر. لزمه ايش - 00:01:30

لماذا؟ لانه وصل اقراره له علي الف وصله بقوله من ثمن خبر. من ثمن خمر بيس ببطل ويسقط ايش؟ الاقرار بالالف. فلا يغير هذا الشيء. او هذا اللفظ شيئا من الاقرار فيلزمته الالف. ثم ذكر - 00:02:00

الاستثناء في الاقرار. قال ويصح استثناء استثناء قل يصح استثناء النصف فاصل. فيلزمته عشرة شروط صحة الاستثناء في الاقرار اربعة او خمسة. الشرط الاول ان يكون الاستثناء للنصف فاصل. فلا يصح استثناء الاكثرا وهو من المفردات. وهو من ايش - 00:02:30

المفردات فيلزمته عشرة في قوله له عليه عشرة الا ستة قوله الا ستة هذا وجوده كعدمه فلانه استثناء الاكثرا من النصف فيلزمته كل العشرة قال وخمسة يعني يلزمته خمسة في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة. وهذا استثناء في النصف - 00:03:10

صحيح لانه للنصف. الشرط الثاني ذكره بقوله بشرط الا ما بينه ما يمكنه الكلام فيه يعني شرط الا يسقط بين تلفظه بالمستثنى وآما بالمستثنى منه. سكوتا يعني زماننا يمكنه الكلام فيه - 00:03:50

فلا يبطل الصناع بالسكتوت الزمني ايش؟ اليسيير. بالسكتوت لزمن يسير. الذي لا يمكن الكلام فيه الشرط الثالث وان يكون من الجنس والنوع يشترط ان يكون المستثمر من جنس المستثنى منه. ونوع المستثنى منه. مشترط ان يكون من جنس المستثنى منه ونوع - 00:04:20

منه الشرط الرابع الذي لم يذكر المؤلف الا يأتي بينهما بكلام اجنبي. الا يأتي بين المستثنى ومستثنى منه بكلام اجنبي. هذا الشرط ايش؟ الرابع الشرط الخامس الذي لم يذكره مؤلف ايضا ان يكون ناويا - 00:04:50

للستثناء ان يكون ناويا للستثناء قبل تمام المستثنى منه ان يكون ناويا للستثناء قبل تمام المستثنى منه مثل الطلاق. مثل ايش؟ الطلاق. الطلاق قال رحمة الله فله على هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا - 00:05:20

فله على هؤلاء العبيد الا واحدا صحيح يلزمته تسعة. هنا المستثنى من جسم مستثنى منه. يلزمته ايش؟ تسعة. وله علي مئة درهم الا دينارا هنا اختل الشرط ايش؟ الثالث لا من الجنس اختلف استثناء من غير الجن - 00:06:10

فتلزمه المئة درهم لأن استثناءه من غير وقد تقدم انه لا يصح. وله هذه الدار الا هذا البيت يعني الا هذه غرفة له هذه الدار الا هذه الغرفة قبل ولو كان البيت يعني هذه غرفة اكتر الدار. افرض انه ثلاث غرف - [00:06:50](#)

الدار غرفتين صغار وغرفة كبيرة جدا. يصح يقول ولو كان اكترها والتعليق في ذلك قالوا لأن ان الاشارة لأن الاشارة جعلت الاقرار فيما عدا المستثنى به معين فوجب ان يصح هكذا - [00:07:30](#)

قال رحمه الله وله لا ان قال له هذه الدار يعني الا ثلثتها ونحوه الا ثلثتها هذا استئصال استثناء اكتر من من النصف. من النصف من النصف فوجب الا يقبل - [00:08:20](#)

كما قال الشارح وله وله الدار ثلث طه وله الدار الا ثلثاها او عارية او هبة عمل بالثاني في جميع هذه هذه الامثلة الثالثة. يعني كيف الثاني؟ يعني بالاول يكون عاليًا - [00:08:50](#)

احسنت يعني له الدار لكن المراد بها ايش؟ عارية. والثاني له الدار هبة هبة وايضا له المراد بها الثنائي فقط. له الدار ثلثاها له الثنائي ليس كل الدار يعني له الدار عارية ليست تمليل له الدار هبة عمل بالثاني - [00:09:20](#)

طيب. طبعا هنا في المثال الاول وله الدار ثلثاها يقولون هو بدن البعض بدل ايش؟ البعض والمثال الثالث والمثال الثاني والثالث قلوب بدن ايش؟ اشتعمال. بدن اشتعمال شو الفرق بين بدل البعض بدل ايش؟ الاجتماع. بدل البعض هو - [00:10:10](#) جزء واضح من المبدل منه. هو اسم واضح من المبدل منه كقطعت محمد ايده. قطعت محمد ايده كيف يعني ايش تفهم من انت؟ انك ما قطعت كل محمد قطعت جزء منه - [00:11:20](#)

بدا هذا بدل ايش؟ البعض البعض فيه بدا البعض من كل قال رحمه الله ابذر الاشتعمال فهو البديل الحال على معنى من المعاني او الصفات. التي اشتتمل عليها - [00:12:00](#)

المبدل منه التي اشتتمل عليها المبدل من دون ان يكون الجزء حقيقيا منه. مثل الطائر صوته. اعجبني الطائر صوته فقولنا في المثال صوته ليس جزءا ملمسا من المبدل منه وهو الظاهر بل هو ايش؟ صفة - [00:12:30](#) الطائر. فالمثال الاول له الدار ثلثها هذه يقولون بدل بعض واما المثال الثاني له الدار عارية بدر ايش؟ اشتعمال لأن العارية صارت لجميع الدار هي كلها عارية كذلك له الدار هبة الهبة صارت صفة لجميع الدار كلها صارت هبة المقر له. فصل ذكر في هذا - [00:13:20](#) الفصل خمسة مسائل. المسألة الاولى قالوا ما وهب شيئا. او اعتق عبدا ثم قربه لغيره لم يطبق بل لم يقبل قوله على ايش؟ المشتري. والموهوب له لأنهم اتهموا وهذا اقرار على الغير - [00:13:50](#)

لما باعوا السيارة قال هي لفلان. لما اعتق العبد قال انت لفلان من الناس. لا يقبل يعني يلزم غرامته يعني بدل للمقر له. لأنه فوته على بالبيع او الهبة المسألة الثانية ان قال غصب هذا العبد من زيد لا بل من - [00:14:20](#)

امر هنا اقرار اقر ان هذا العبد مقصود من ايش؟ من زيد ثم رجع عن هذا القرار واضرب عن هذا القرار فقال لا بل الاضراب. من عمرو من عمرو لا يقبل رجوعه هناك. فيلزم في هذه الحال ان يدفعه - [00:14:50](#)

إلى زيد ويغفرم قيمته لعمرو لأن حال بيته وبين ملكه فالاضراب والرجوع عن الاقرار في قوله لا بل من عمرو هذا لا يقبل فيلزم ابيه ليعطي العبد لزيد ويغفرم بدله وقيمتها لعمرو. المثال او مسألة - [00:15:20](#)

الثالثة قال ملكه لعمرو وغصبه من زيد هذا العهد يقول ملكه لعمرو. وغصبه من زيد يعني قرب ملكه نعم واقر انه غصبه من زيد يقول فهو لزيد فهو زيد لأن اقر له باليد. اقر له باليد. وهل يسلم من جعل ملكه لعمرو؟ نقول لا - [00:15:50](#)

قال ويغفرم ويغفرم قيمته لعمرو. قال ابن عوض ان صدقه عمرو صدقه عمرو المثال والمسألة الرابعة في هذا الفصل ياشيخ محمود. او قال غصبه من زيد وملكه لعمرو عكس الثالثة. في تقديم وتأخير عن الثالثة - [00:16:30](#)

الثالثة قال ملكه لعمرو قد صبته من زيت فهو لزيت. الرابعة غصبه من زيد. ومن كهور عمرو. قال فهو لزيد لأن اقر بالغصب او اقر له باليد ايضا. لكن - [00:17:10](#)

فرق بين المسأله الثالث والرابع قال ولا يغفر لعمرو شيئا. يقول في شرح في كشاف لانه لا تفريط منه. ويجوز ان يكون ملكه لعمرو

وهو في يد زيد او غيرها هكذا قال والقول الثاني في المسألة - 00:17:30  
والقول الثاني في المسألة هذه ذكره في المعونة قال وقيل قيمته لعمرو كالتي قبلها وقيل قيمته لعمرو كالتي قبلها المعونة والشرح  
النجار وقيل قيمته لعامك التي قبلها واستظهره اللبدي قال وهو مقتضى ما تقدم، حيث انه اقر بانه ملكه اولا - 00:18:00  
وقال والفرق بين الصورتين غير ظاهر. الفرق بين المسألة الثالثة والرابعة غير ظاهر في الحقيقة يعني نفس المثال الرابع الثالث لكن  
تقديم وتأخير فقط المسألة الخامسة والاخيرة من خلف ابنيين او مثلا اخوين شقيقين ومئتين التركة مئتين ياشيخ -

00:18:40

مئتين جنيه. ولا حاجة ليه الليلة؟ ليه؟ كلها كم؟ اربعين ريال خمسين ريال ولا لا بعد انا لله وانا اليه راجعون. ما داعي الصراع لكن  
هناك لها اثر في مصر. لها اثر - 00:19:10

ومن خلف ابنيين او اخوين شقيقين والتركة كلها مئتين. اخشى ان تكون مئتين الف دينار كويتي اكثر شيء اعلى عملة في  
العالم. ثلطاشر ريال سعودي الدينار الواحد. مئتين سوا ريال دولار ما علينا منها. ما علينا احنا اهم شيء نذكر الحكم ولا - 00:19:30  
كان مخلف ولا لا؟ فادعى شخص اتى شخص قال انا لي على الميت مورثكم مئة دينار. يعني مئتين دينار خل مئتين دينار فادعى ان  
له على مورثهم مئة دينار على الميت فصدقه احدهما. احد جبريل صدق والثاني انكر وانكر اخر لزم المقر - 00:20:00  
نصفها خمسين. نصف المئة يعني كم؟ خمسين. خمسين دينار. يعني هو يعرف النصف. ايش نعم. هو لا يلزمها في التركة الا النصف  
بالمئة فقط لانه مقر على ذيه بدين ولا يلزمها اكثرا من نصف دين ابيه - 00:20:30

ايه؟ اما اقراراه على اخيه فلا يقبل. يقبل على على نفسه فقط. الا يعني للمجيء الدائن له ان يأخذ ايش؟ الخمسين الاخرى. بطريقة  
اخري. اذا اخذ باقرار هذا الابن. الخمسين الثانية سيأخذها بشهادة هذا الابن - 00:21:00

اذا كان عدلا كما سين المؤلف ويدين المدعي. والاموال تثبت بالشهادة. شهادة واحد ويدين المدعي قال الا ان يكون يعني مقر بالدين  
عدلا ويشهد لرب الدين بالمئة ويحلف ومعه المدعي فيأخذها لاكتمال البينة. وهي شاهد ويدين المدعي. وتكون - 00:21:30  
المئة الباقيه اذا اخذنا مئة من التركة كم يبقى؟ مئة تكون بين الابنيين - 00:22:00